

مرسوم ملكي

بغادون الاسلحة والذخائر والمفرقات (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية
وموافقا راي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

الباب الاول

احكام عامة

مادة - ١ -

يحظر على اي شخص حيازة او احراز أي
نوع من الاسلحة والذخائر والمفرقات او صنعها
أو الاتجار فيها ما لم يكن مرخصا له في ذلك
وفقا لاحكام هذا القانون وفي الحدود المبينة فيه .

مادة - ٢ -

يشترط فيمن يمنح ترخيصا وفقا لاحكام
هذا القانون :-

ا - أن يكون حسن السيرة سليم العقل والادراك .
ب - الا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية .
ج - الا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية او
بعقوبة الحبس مدة سنة فاكثر في جريمة من
جرائم الاعتداء على النفس أو المال ، ما لم
يرد اليه اعتباره .

د - الا يكون محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية
لمخالفته احكام هذا القانون أو في جريمة
اتجار بالمخدرات أو حيازتها أو في جريمة
سرقة أو أي جريمة اخرى استعمل فيها
السلاح أو كان يحمل سلاحا اثناء ارتكابها
إذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها .
هـ - الا يكون قد تقرر ضده اتخاذ تدبير من

التدابير الوقائية المقيدة للحرية المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات، و - الا يكون قد سبق دخوله مستشفى او مصحة للأمراض العقلية .

مادة - ٣ -

١ - يمنح الترخيص من وزير الداخلية وله رفض إصدار الترخيص او فصره على انواع معينه من الاسلحة والذخائر او تقييده بأي شرط يراه ، وله في اي وقت سحب الترخيص مؤقتا او الغاؤه ، وللوزير ان يفوض لغيره ممارسة هذه الصلاحيات ، على ان تكون هذه الصلاحيات فيما يتعلق بصناعة الاسلحة والذخائر والمفرقات لوزير الصناعة بعد موافقة وزير الداخلية والدفاع .

٢ - على المرخص له في حالتي السحب والالغاء ان يسلم ما لديه من السلاح او المواد موضوع الترخيص الى مقر البوليس الذي يقيم في دائرته وذلك خلال المدة التسي تحددها الجهة التي اصدرت الامر .

٣ - اذا سلم المرخص له السلاح او المواد موضوع الترخيص الى مقر البوليس سواء من تلقاء نفسه او بناء على حكم الفقرة السابقة، فان للمرخص له ان يتصرف بما سلمه بالبيع او بغيره من التصرفات الى شخص اخر مرخص له في حيازة او الاتجار فيه، فاذا لم يتم التصرف خلال سنة من تاريخ تسليمه لمقر البوليس اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض .

مادة - ٤ -

يقدم طلب الترخيص وتجديده الى الجهة وعلى النموذج اللذين يعينهما الوزير المختص بقرار منه .

مادة - ٥ -

١ - على الطالب ان يؤدي رسم الترخيص او



تجديده ، ويحدد الرسم بقرار من الوزير المختص ، على ان لا يتجاوز الرسم مائتين وخمسين مليما .

٢ - وفي حالة فقد الترخيص او تلفه يجوز للمرخص له ان يطلب من الجهة التي اصدرت الترخيص منحه نسخة منه مقابل اداء رسم قدره مائتان وخمسون مليما .

مادة - ٦ -

يعتبر الترخيص شخصيا ولا يجوز النزول عنه للغير قبل الحصول على ترخيص في ذلك طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة - ٧ -

١ - يكون الترخيص صالحا لمدة تبدأ من تاريخ صدوره حتى ٣١ ديسمبر من السنة التي صدر فيها .

٢ - ويجوز تجديده بعد ذلك سنويا لمدة تبدأ من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، بشرط ان يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوما على الاقل .

٣ - على انه اذا كانت المدة الباقية على نهاية السنة التي منح عنها الترخيص ابتسدا لا تتجاوز الثلاثة اشهر اعتسبر الترخيص ساريا الى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

الباب الثاني

الفصل الاول

في حيازة الاسلحة والذخائر

مادة - ٨ -

١ - يجوز الترخيص باحراز وحيازة الاسلحة المبينة بالجدول رقم ١ المرافق ، ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل هذا الجدول بالاضافة او الحذف .

٢ - ولا يجوز احراز او حيازة الذخائر التسي تستعمل في الاسلحة المذكورة الا لمن كان مرخصا له بهذه الاسلحة وكانت الذخائر خاصة بها وبالقدر الذي حدده وزير الداخلية بقرار منه .

٣ - ولا يجوز بحال الترخيص في احراز او حيازة الاسلحة المبينة في الجدول رقم ٢ المرافق ، ولوزير الداخلية تعديل هذا الجدول بالاضافة دون الحذف .

مادة - ٩ -

- ١ - لا يجوز الترخيص لسخص في حيازة أكثر من قطعتين من الاسلحة المبينه في الجدول رقم ١ المرافق .
- ٢ - ويجوز بقرار من وزير الداخلية الترخيص بقطع تزيد على القدر المقرر في الفقرة السابقة وذلك في حالات الضرورة .

مادة - ١٠ -

- يعتبر الترخيص ملغى من تلقاء نفسه وفي الحالات الآتية :
- أ - فقد المرخص له شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ .
 - ب - انقضاء مدة الترخيص دون ان يطلب تجديده في الميعاد المحدد لذلك .
 - ج - مخالفة شروط الترخيص .
 - د - فقد السلاح .
 - هـ - تسليمه الى شخص آخر غير مرخص له .
 - و - ضبط المرخص له حاملا السلاح وهو في حالة سكر ظاهر .
 - ز - الوفاة .

مادة - ١١ -

لاتسري احكام هذا الفصل على اسلحة الحكومة وذخائرها المسلمة الى رجال الجيش والامن العام وحرس الجمارك وغيرهم من رجال الضبط القضائي الماذون لهم في حملها وذلك في حدود القوانين واللوائح النافذة وطبقا لاحكامها .

الفصل الثاني

في الاتجار في الاسلحة والذخائر وصنعها واصلاحها

مادة - ١٢ -

- ١ - يصدر الترخيص باسئيراد الاسلحة والذخائر والاتجار فيها او صنعها واصلاحها لمدة سنتين على ان يبين في الترخيص مكان سريانه . ولا يجوز تغيير هذا المكان بغير اذن سابق من الوزير المختص او من ينوبه .
- ٢ - ويكون الترخيص قابلا للتجديد بشرط ان يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوما على الاقل .

مادة - ١٣ -

- ١ - لا يجوز الترخيص بالاتجار في الاسلحة وذخائرها او صنعها او اصلاحها في غير



المدن التي يوجد بها مفسر للبوليس ،
والوزير المختص ان يحدد الميادين والشوارع
والطرق التي يمنح فيها الترخيص
المتعار اليه .

٢ - ويعين بقرار من الوزير المختص عدد
الرخص التي تخص كل محافظة
والاشتراطات التي يرى ضرورة توافرها
في المحل .

مادة - ١٤ -

١ - يحدد بقرار من وزير الداخلية او من ينيبه
كمية الاسلحة والذخائر التي يسمح بها
سنويا للمستورد او التاجر .
٢ - ويسري الاذن بالكميات المسموح باستيرادها
لمدة ستة اشهر ويجوز مدها ستة اشهر
اخرى ويصدر اداريا كل سلاح او ذخيرة
استورد بدون اذن سابق .

مادة - ١٥ -

لايجوز الترخيص بصناعة الاسلحة والذخائر
الا بعد استيفاء الشروط التي يقرها وزير
الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الدفاع والداخلية .

مادة - ١٦ -

علاوة على الشروط المنصوص عليها فسي
المادة ٢ يشترط فيمن يرخص له في اصلاح
الاسلحة أن يجتاز بنجاح امتحانا تعين مواده
وشروط النجاح فيه والجهة التي تتولاه بقرار
من وزير الداخلية .

مادة - ١٧ -

١ - على المرخص له في الاتجار في الاسلحة
او الذخائر ان يمسك دفترين يقيد في
احدهما الوارد اليه منها وجهة وتاريخ
ورودها ويقيد في الثاني ما يتم فيها من
تصرفات مع بيان اسماء من تصرف اليهم
ورقم ترخيصهم وتاريخ التسليم .
٢ - وعلى المرخص له في صناعة الاسلحة او
الذخائر ان يمسك دفترين يقيد في احدهما
مقدار ونوع ما يصنعه منها ، ويقيد في
الثاني ما يتم فيها من تصرفات مع بيان
اسماء من تصرف اليهم ورقم ترخيصهم
وتاريخ التصرف وتاريخ التسليم .
٣ - وعلى المرخص له في اصلاح الاسلحة
ان يمسك دفترين يقيد في احدهما مقدار
ونوع ما يرد اليه من الاسلحة واجزائها
للإصلاح مع بيان تاريخ وروده واسم صاحب



السلاح ورفم ترخيصه ويقيد في الثاني مايسلمه من الاسلحة مع بيان تاريخه التسليم والحصول على توفيق صاحب السلاح بالاستلام ورقم ترخيصه .
٤ - وتكون الدفاتر المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للنماذج التي يقررها الوزير المختص ومرقومة بأرقام متسلسلة ومختومة بخاتم الوزارة المختصة او المحافظسة ، ولسلطات الامن العام التفتيش عليها في اي وقت .

مادة - ١٨ -

١ - لايجوز نقل الاسلحة او الذخائر المعدة للتجارة من جهة الى اخرى بغير اذن كتابي بذلك من مدير عام قوة الامن الذي تقع في دائرة اختصاصه الجهة التي يتم النقل فيها على ان يبين في الاذن كمية الاسلحة او الذخائر المرخص بنقلها والجهة المنقولة منها والجهة التي ستنقل اليها ووسيلة النقل والوقت الذي سيتم فيه وخط السير واسم المرسل اليه واية شروط اخرى تقتضيها مصلحة الامن العام .
٢ - وتضبط وتصادر اداريا جميع الاسلحة والذخائر التي تنقل دون الحصول على الاذن المذكور .

الباب الثالث

في المفرقات

مادة - ١٩ -

١ - تشمل كلمة مفرقات في تطبيق هذا القانون المفرقات المبينة بالجدول رقم ٣ المرفق .
٢ - ويعتبر من الصناعة فك القنابل والالغام ونزع المتفجرات منها .

مادة - ٢٠ -

١ - يكون الترخيص صالحا لمدة تبدأ من تاريخ صدوره حتى ٣١ ديسمبر من السنة التي يصدر فيها .
٢ - ويجوز تجديده بعد ذلك سنويا لمدة تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة بشرط أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوما على الأقل .
٣ - على انه اذا كانت المدة الباقية من نهاية سنة



السنة التي تمنح عنها الترخيص ابتداء
لاتجاوز الثلاثة اشهر . اعتبر الترخيص
ساريا الى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .
٤ - ويكون الترخيص مقصورا على المكان المعين
فيه ، ولا يجوز نقل اية مفرقات مسن
مكان الى اخر او تفريضا من السفن والمراكب
الا باذن من وزير الداخلية او من ينوبه
وتحت حراسة تنظمها قوة الامن العام والا
صودرت المتفجرات المنقولة اداريا .

مادة - ٢١ -

- ١ - تحدد بقرار من الوزير المختص كميه
المفرقات التي يسمح بها سنويا للتاجر
او الصانع وكذلك الشروط الواجب توافرها
في الاماكن المدة لحفظ المفرقات او الاتجار
بها او صنعها .
- ٢ - وعلى المرخص له ان يمسك دفترين يقيده
في احدهما الوارد له من المفرقات ويقيد
في الثاني ما يتم فيها من تصرفات وتوقيع
من تصرف اليه بالاستلام ورقم ترخيصه ،
ويكون كل دفتر مطابقا للنموذج الذي يقرره
الوزير المختص مرقوما بأرقام مسلسلية
ومختوما بخاتم الوزارة او المحافظة ولسلطات
الامن العام التفتيش على هذه الدفاتر في
اي وقت .

مادة - ٢٢ -

على المرخص له في صناعة او حفظ المفرقات
ان يؤمن على حياة العمال او اصابتهم ضد ما
يلحقهم منها من اضرار .
على ان يقرر الحد الادنى لمبلغ التأمين بقرار
من الوزير المختص .

الباب الرابع

في العقوبات

مادة - ٢٣ -

- ١ - مع عدم الاخلال باية عقوبة اشدي فرضها
قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة
ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن
مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه :
- ا - كل من صنع اسلحة او ذخائر او مفرقات
او استوردها او اتجر بها بدون ترخيص صادر
وفقا لاحكام هذا القانون .
- ب - كل من خالف الامر الصادر اليه وفقا

لاحكام هذا القانون بتسليم مالمديه من سلاح او ذخائر او مفرقات .

٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تفق عن سنة اشهر ولا تزيد عن سنة - وبغرامة قدرها مائة جنيه كل من كان في حيازته اسلحة او ذخائر او مفرقات بدون ترخيص صادر وفقا لاحكام هذا القانون . وذلك مع عدم الاخلال بذية عقوبة اشد بنص عليها قانون العقوبات .

٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة اخرى غير ما تقدم لاحكام هذا القانون .

مادة - ٢٤ -

يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر والمتفجرات موضوع الجريمة وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة - ٢٥ -

يعفى من العقاب كل من يحوز اسلحة او ذخائر او مفرقات على وجه مخالف لاحكام هذا القانون في تاريخ بدء العمل به اذا طلب الترخيص له بها او قام بتسليمها الى مقرر البوليس في الجهة التي يقيم فيها وذلك خلال ثلاثة اشهر من التاريخ المذكور .

احكام ختامية ووقتيية

مادة - ٢٦ -

يسنم العمل براخيص حمل الاسلحة و تراخيص استيراد الاسلحة والذخائر والانجار بها وصنمها واصلاحها وكذلك تراخيص استيراد المفرقات والاتجار بها وصنمها واستعمالها وحيازتها الصادرة وفقا لاحكام القوانين الولائية . وذلك الى ان تنتهي مدتها .

مادة - ٢٧ -

يلقى القوانين الولائية المنظمة للاسلحة والذخائر والمفرقات وكذلك كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة - ٢٨ -

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون ولوزير الداخلية اصدار القرارات

اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

الدين

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في
٦ ربيع ثاني ١٣٨٧ .
الموافق ١٣ يولييه ١٩٦٧ .

بأمر الملك

عبدالقادر البديري
رئيس مجلس الوزراء

ابوسيف ياسين
وزير الدفاع

احمد عون سوف
وزير الداخلية

محمد المنصوري
وزير الصناعة

الجدول رقم (١)

بيان الاسلحة الجائز الترخيص بها

وتشمل الاسلحة النارية وسائر الادوات التي
اعدت بطبيعتها لابداء الاشخاص وذلك على
الوجه الآتي:-

١ - الاسلحة البيضاء وهي :
السيوف : عدا سيوف المبارزة الرياضية
المونكات - الخناجر - الرماح - السكاكين ذات
الحدين وذات الحد ونصف - نصال الرماح -
النبال - وانصالتها - عصاء الشيش - القضبان
المديبة او المصقولة التي تثبت بالعصي - والدبوس
عصاء تنهي بكرة ذات اشواك - الملكمة
الحديدية .

٢ - الاسلحة النارية غير المشخنة وهي الاسلحة
النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل .

٣ - الاسلحة النارية المشخنة وهي :

أ - المسدسات بجميع انواعها .
ب - البنادق المشخنة من اي نوع .

الجدول رقم (٢)

بيان الاسلحة الممنوع الترخيص بها

المدفع .
المدافع الرشاشة .

الجدول رقم ٣

بيان المفرقات

البارود والنيتر و كليسرين والديناميست
والقطن المفرغ والمسحوقات المتفجرة وقولمانات
الزئبق او المعادن الاخرى والجلنيت وكل مادة
قابلة للانفجار والقنابل وكل جهاز او اداة بها مواد
مفجرة والغازات الخائقة او المسمية او للؤذية
على اي وجه .

٢ - ولا تعتبر من المفرقات الذخائر المنصوص
عليها في المادة ٨ .